

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة
المادة ٨٥ منه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تكليف ديوان المحاسبة برقابة الناحية المالية لبعض
شركات المرافق العامة بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧
في شأن المرافق العامة بالإقليم المصري ؛

وعلم ما عرضه وزير الشئون البلدية والفروانية بالإقليم المصري ؛

قرار :

مادة ١ - يعهد إلى ديوان المحاسبة بالرقابة المالية لإنشاء وإدارة
المرافق التي تتولاها الشركات والمؤسسات الآتية :

(١) شركة تام القاهرة.

(٢) مؤسسة خطوط القاهرة (أبو رجيله).

(٣) شركة أتويس مقار.

(٤) مؤسسة محمد نواد درويش.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمة المدير العام المساعد لمصرف سوريا الزراعي
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم المادتين ١٨، ٢٣ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلم اقتراح وزير الزراعة في الإقليم السوري ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن استبدال عنوان البند الثامن من الباب الثالث
من ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناءً على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ - ١١/٨/١٩٥٨
المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة
المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل عنوان البند الثامن (نفقات إسالة الشرب وحفر
الأبار في القرى التي لا توجد فيها بلديات) من الباب الثالث (النفقات
الخاصة للادارة) من القسم السادس عشر (وزارة الشئون البلدية والقروية)
من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ بالعنوان التالي :
”نفقات إسالة الشرب وحفر الآبار في القرى والمدن“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاریخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربیع سنه ١٤٧٨ (٧ فبراير سنه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٥) شركة أتوبيس نهضة مصر .

(٦) الشركة الخديوية للأتوبيس .

(٧) شركة أتوبيس الكمال .

(٨) شركة سلك حديد مصر الكهربائية وواحات حين شمس .

(٩) شركة الكهرباء المصرية .

(١٠) الشركة المساعدة المصرية للتعهير والإنشاءات السياحية بالمنورة
والمقطم .

(١١) شركة الثور بمدينة الاسكندرية (ليون وشركاه)

(١٢) الشركة المصرية للأراضي والمباني بالمسورة .

(١٣) شركة مياه الاسكندرية .

وللديوان في سبيل تحقيق هذه الرقابة - لخص كل ما يتعلق بالثانية
المالية لهذه الشركات والمؤسسات كل ميزانيات ودفاتر الحسابات وغيرها
من المستندات والمخازن وغير ذلك مما تتضمنه الرقابة المشار إليها في المادة
الأولى من هذا القرار . ويقدم الديوان تقريرا كل ستة أشهر عن ذلك
إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري ومجلس بلدي مدينة
القاهرة أو مجلس بلدي مدينة الاسكندرية حسب الأحوال ويحدد موعد
تقديم أول تقرير بالنسبة إلى الشركات المتقدمة بها بقرار من وزير الشئون
البلدية والقروية بالإقليم المصري بعد الاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم
المصري من أول يناير سنه ١٩٥٩

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربیع سنه ١٤٧٨ (٧ فبراير سنه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر